تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/158	241/ل/د1/2008م لعام1429 هـ	1429/4/16هـ الموافق 2008/4/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
188/ل . س/ 2009لعام 1431هـ	1431/1/3هـ الموافق 2009/12/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فقدان أسهم		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه كان لديه (200) سهم من أسهم (أ)، وبعد التجزئة أصبحت (1000) سهم، بالإضافة إلى منحة عددها (250) سهماً ليكون الإجمالي (1250) سهماً، وفي تاريخ 2006/6/7م قام ببيع (250) سهما واشترى عوضاً عنها أسهما في (ب)، وبعدها حصل نقص في أسهم (أ)، فتقدم بشكوى إلى إدارة المدعى عليه، رد عليها بتاريخ 1427/6/10هـ بأن المبيع هو (250) سهماً والباقي (1000) سهم في المحفظة، فطلب كشف حساب اتضح له منه أنه لا يوجد لديه إلا (750) سهماً وهو ما يخالف الواقع، وعندما أراد أن يبيع (1000) سهم من (أ) قالوا له إنه لا يوجد لديه إلا (750) سهماً فقط من أسهم (أ)، فتقدم بشكوى إلى هيئة السوق المالية، وبعد فترة اتصل به أحد موظفين الهيئة وأفاده بأنه تم إرجاع (250) سهماً له. واختتم لائحته بطلب معرفة أين ذهبت هذه الأسهم خلال تلك الفترة ومحاسبة المتسبب في ذلك، ومعرفة أسباب عدم الرد على شكواه المقدمة لمدير إدارة الشكاوى بإدارة الاستثمار، وتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب ما حصل من خصم (250) سهماً من (أ) والتجاهل الذي حصل له منهم، وقدر هذا التعويض بـ (250.000) ريال.

وقامت لجنة الفصل بتزويد المدعى عليه بصورة من لائحة الدعوى طالبة منه الرد عليها خلال مدة أقصاه شهر من تاريخ تسلم الخطاب، فانتهت المهلة دون أن يصل إليها رد مكتوب. وفي الجلسة المنعقدة التي حضرها المدعي وحضرها كذلك وكيل المدعى عليه، قدم وكيل المدعي عليه مذكرة في هذه الجلسة جاء فيها أنه بتاريخ 2006/6/7م كان رصيد المدعي الافتتاحي في محفظته (1250) سهماً من الأسهم محل الدعوى، قام العميل في ذلك اليوم ببيع (250) سهماً منها، فأصبح رصيده الموجود بمحفظته بتاريخ 2006/6/7م (1000) سهم من الأسهم محل النزاع بما يتطابق مع رصيد الإقفال في نهاية اليوم، وأنه بالرجوع إلى الإدارة المختصة لدى المدعى عليه وعرض كشف الحساب المقدم من المدعي أمامها، لم يتعرفوا عليه وبينوا أن الأسهم التي لديهم في النظام عددها (1000) سهم وليس كما يدعي المدعي، وأنه على فرض التسليم جدلاً بصحة دعوى العميل، فإن دعوى العميل مبناها على الظن؛ لأن ادعاء العميل أن المدعى عليه قد فوت عليه فرصة الربح بحرمانه من الأسهم محل الدعوى

ادعاء يفتقد للدقة ومبني على مجرد الظن والأمل بتحقيق أرباح مستقبلية في حال وجود الأسهم في الحساب الاستثماري للمدعي. وختم مذكرته بطلبه رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس صحيح. ثم جرت مناقشه طرفي الدعوى في جلسة النظر على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وللتحقق من صحة الوقائع محل النزاع، قامت لجنة الفصل بالكتابة إلى شركة السوق المالية (تداول) تطلب منها تزويد ها بسجل لحركة محفظة المدعي ومجوداتها خلال الفترة من 2006/6/6م حتى 2006/7/10م، فجاء رد (تداول) متضمناً سجلاً لحركة محفظة المدعي وموجوداتها خلال الفترة المشارِ إليها أكد أن الأسهم محل النزاع كانت موجودة في محفظة المدعي.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في الدعوى، أصدرت فيها قرارها رقم 241/ل / د1/2008م لعام 1429هـ يوم الثلاثاء 1429/4/16هـ الموافق 2008/4/22م، القاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.935) ألفان وتسعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منه ثم قام ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد دعوى المدعي، أو تعديل المبدأ الذي أخذت به اللجنة في تعويضها للمدعي؛ وذلك استناداً منه إلى أن دعوى المدعي جاءت مرسلة، وأن اللجنة استندت في إثبات خطأ المدعى عليه إلى الكشف المقدم من المدعي الذي يظهر وجود (750) سهماً من أسهم (أ) في محفظته بتاريخ 2006/6/8م وأهملت ما يدحض هذا المستند من إفادة (تداول) بتاريخ 1429/2/23هـ أن الأسهم محل النزاع كانت موجودة في المحفظة، علاوة على أن المستند رقم (2) المقدم من المدعي أثبت وجود (1250) سهماً من أسهم (أ) بتاريخ 2006/6/10م، مما يؤكد عدم صحة ما جاء في كشوف المدعي من بيانات، إضافة إلى أن الكشف المقدم من المدعى عليه عزز جانب عدم صحة الدعوى؛ إذ أثبت وجود الأسهم محل النزاع في محفظة المدعي خلال الفترة التي يدعي فيها المدعي فقدانه لها. وعلى الرغم من عدم تمكن المدعي من إثبات اختفاء الأسهم وإنكار المدعى عليه لهذا الادعاء وتأكيد (تداول) لوجود الأسهم في محفظته، عدّت لجنة الفصل الأسهم موجودة مع عدم تمكين المدعي منها ودون إثبات لهذه النتيجة وبنت قرارها بتعويض المدعي على هذه النتيجة الخاطئة، وعليه رأي أنه لا يصح الحكم بهذا التعويض؛ لأن ما بني على خطأ فهو خطأ . وأضاف أنه على فرض التسليم جدلاً بصحة ما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المدعي لم يمكن من هذه الأسهم، فما الكيفية التي احتسبت بها مدة عدم التمكين إذ إن القرار نص على أن أسهم (أ) كانت مختفية من تاريخ 2006/6/8م حتى تاريخ 2006/7/4م وبني التعويض على هذه المدة، في حين لم يوضح طريقة الوصول إليها ولا كيفية احتسابها.و أضاف أن احتفاظ المدعي حتى تاريخه باسهم (أ) التي تزيد على الأسهم محل الدعوى بأضعاف يعد قرينه قوية على عدم اتجاه نية المدعي للتصرف بهذه الأسهم، فكيف يعوض المدعي على تفويت فرصة التصرف في الأسهم محل الدعوى على فرض التسليم بصحة الدعوى مع ظهور نيته عدم رغبته في التصرف بها؟ كذلك أبدى اعتراضه على المعيار الذي على أساسه احتسبت اللجنة التعويض للمدعي وأن الأخذ بهذا المعيار به إجحاف بحق المدعى عليه .

(لجنة الاستئناف)

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية، وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للّجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: في الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية لها تقرر مايلي :

1. حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن الأسهم محل النزاع كانت في محفظة المدعي خلال الفترة التي ذكر المدعي أنها اختفت من محفظته، ولكن المدعي لم يمكن منها وليس له القدرة على التصرف بها بسبب عدم ظهورها على نظام المدعى عليه في ذلك الوقت، وقد اتضح من الكشوفات التي قدمها المدعي أن (250) سهماً من أسهم (أ) كانت مختفية من تاريخ 2006/6/8م حتى تاريخ 2006/7/4م، وأن عدم تمكين المدعى عليه للمدعي من أسهمه يعد إخلالاً منه بالتزاماته تجاه المدعي ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية؛ إذ جاء في المادة 5/ب/2 من لائحة الأشخاص المرخص لهم ما يوجب على الشخص المرخص له الالتزام بممارسة أعماله بمهارة وعناية، إضافة إلى أن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض) قد نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له"، وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية ويجب عليه بذل حرص وعناية الشخص المحترف، فقد توصلت إلى أن المدعى عليه يكون مسؤولاً عن ما نتج من فعل ضار.

وحيث ترى لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعي عليه ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسئولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض، إلا أنها ترى أن عدم التمكين لا يعد منعاً من التصرف من كل وجه، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن يتم قياس حالة عدم إظهار أسهم العميل في محفظته على حالة عدم التخصيص للتشابه بينهما في أن كل منهما تكون الأسهم مملوكة للعميل ولكن لا تظهر في محفظته مما يحول دون تصرفه فيها .

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (2,935) ألفان وتسعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، ومنتهية إلى أن الوسيط إذا تسبب في منع المستثمر من التصرف في أسهمه، فإن المستثمر يعوض بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ المنع حتى يوم تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت قدرة المستثمر على التصرف في الأسهم، مضروباً في عدد الأسهم، وحاصلة هو مقدار التعويض.

ووفقاً لرأي لجنة الاستئناف المشار إليه في البند (1) أعلاه، فإنها ترى أن يتم احتساب التعويض في مثل هذه الحالة بأعلى الأسعار خلال الفترة من تاريخ اختفاء الأسهم من محفظة العميل حتى تاريخ ظهورها، محسوماً منه أدني سعر وصل إليه السهم يوم ظهور الأسهم في محفظة العميل وأن يضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للعميل، وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن مقدار التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل

في قرارها المستأنف ضده، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد تم استئنافه من المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار خلال المدة النظامية ، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضار المستأنف باستئنافه، فان لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة باحتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ مقداره (2,935) ألفان وتسعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً.

3. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندة في ذلك إلى إنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجّنة بما يتناسب وحال السوق المالية وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات. وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من دفوع لم يظهر للّجنة أنها تخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية، قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية، تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 241/ل/د/1/2008م لعام1429 هـ في ما انتهى إليه من نتيجة وفقا لحيثيات هذا القرار.